



قانون السير والمرور لدولة الإمارات العربية المتحدة

المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ م
والقرار الوزاري رقم (٧٢١) لسنة ٢٠٠٨ م

إعداد

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE



سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (٨)

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

قانون السير والمرور لدولة الإمارات العربية المتحدة

المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ م
والقرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨ م

المراجعة القانونية
الدكتورة / لطيفة حميد
أستاذ مشارك بكلية القانون - جامعة عجمان

المراجعة اللغوية
الأستاذ / كامل محمود إبراهيم
رئيس شعبة الدراسات بالمعهد

الطبعة الأولى
٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ





القاضي د.جمال السميطي

مدير عام المعهد

لقد أصبح التشريع في العصر الحديث يحتل مكانة مرموقة في إطار مصادر القانون، فأغلب المجتمعات المتطورة تعتمد عليه. فهو المصدر الأصلي العام للقاعدة القانونية، إذ إن القاضي يتعين عليه أن يلجأ إليه أولاً للوصول إلى القاعدة التي تحكم النزاع، فلا يمكنه أن يعدل عنه إلى باقي المصادر الأخرى إلا في حالة عدم وجود قاعدة فيه أو إذا أحال هو على مصدر آخر.

ونحن في معهد دبي القضائي ارتأينا أن تكون لنا بصمة مؤثرة في التشريع وخدمة القانونيين والعديلين كافة في الدولة وخارجها فيما يتعلق بالبحث القانوني من خلال إعداد تلك التشريعات في حلة متميزة وعملية في الوقت ذاته، وتعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره مركزاً إقليمياً للتميز العدلي والقانوني.

قسم الدراسات والبحوث - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

معهد دبي القضائي.

قانون السير والمرور لدولة الإمارات العربية المتحدة : القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ وفقاً لأحدث التعديلات / إعداد معهد دبي القضائي. - دبي: المعهد، ٢٠١١.
٥٦ ص.؛ ٢١ سم. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة ؛ ٨)
ردمك : ٠٠-٢٠٧-١٦-٩٩٤٨-٩٧٨.
١.السير - قوانين وتشريعات - الإمارات العربية المتحدة
٣٤٣,٥٣٥٠٩٤٦

ISBN: ٩٧٨-٩٩٤٨-١٦-٢٠٧-٠

الطبعة الأولى

٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ

حقوق النشر © ٢٠١١

جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية أو نقله على الأشرطة الممغنطة أو نسخه أو تصويره أو مسحه صوتياً إلا بإذن مكتوب من المعهد.



مقدمة

يتألف القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور^(١) والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧^(٢) من ٧٢ مادة موزعة على أحكام تمهيدية وخمسة أبواب وذلك وفق التفصيلات الآتية:

الباب الأول: قواعد السير والمرور

يتضمن الباب ثلاثة فصول، تضمن الفصل الأول منها أحكاماً عامة، وذلك في المواد ٤ - ٩ وتناول الفصل الثاني التزامات سائق المركبة أثناء القيادة المادة ١٠، وخصص الفصل الثالث والأخير لالتزامات سائقي المركبات الثقيلة وذلك في المادتين ١١ و ١٢ منه.

الباب الثاني: تراخيص السائقين وتعليم القيادة

يقع هذا الباب في فصلين، خصص الأول منهما لرخصة القيادة وشروط منحها، وذلك في المواد من ١٣ - ١٩ منه، أما الفصل الثاني فقد خصص لأحكام تعليم قيادة المركبات، وذلك في المواد من ٢٠ - ٢٣.

الباب الثالث: فحص وتسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية

يقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، خصص الأول منها لبيان الأحكام العامة، وذلك في المواد من ٢٤ - ٣٣، وخصص الفصل الثاني لبيان الشروط الفنية للمركبات وفحصها وإصلاحها واستعمالها ٣٤ - ٤٢، أما الفصل الثالث والأخير فتضمن أحكاماً خاصة بمركبات الأجرة والشحن، وذلك في المواد من ٤٣ - ٤٨.

الباب الرابع: عقوبات جرائم السير والمرور وإجراءاتها

يقسم الباب إلى فصلين، خصص الأول منهما للعقوبات الأصلية والتبعية وذلك في المواد ٤٩

- ٥٠ - ٥٢ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨، وتناول الفصل الثاني الإجراءات في جرائم السير والمرور وذلك في المواد ٥٩ - ٦١.

الباب الخامس: رسوم إجراءات القانون وتنفيذه

يقع هذا الباب في فصلين، خصص الأول منهما للجهة المختصة بتحديد الرسوم المستحقة عن كل إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، وحالات الإعفاء من الرسوم، وذلك في المواد من ٦٢ - ٦٥.

في حين تناول الفصل الثاني تنفيذ القانون، وذلك في المواد ٦٦ - ٧٢.

وقد أصدر وزير الداخلية القرار الوزاري رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٨ في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري والمتعلق بتطبيق نظام النقاط المرورية والذي يتضمن عدداً من النقاط يتم تحديدها لكل مخالفة ويحمل بها السائق وفقاً لجدول يحدد المخالفة والغرامات التي تفرض عليه، والنقاط المرورية التي تحسب عليه، وقد حدد الجدول المذكور ١٤٧ مخالفة^(١).

(١) منشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٧٨ - السنة الثامنة والثلاثون في ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ - ٢١ مارس ٢٠٠٨ م.

(١) منشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٧ - السنة الخامسة والعشرون - رجب ١٤١٦ هـ ديسمبر ١٩٩٥ م.

(٢) منشور في الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ السنة السابعة والثلاثون - ١٧ شعبان ١٤٢٨ هـ - ٣٠ أغسطس ٢٠٠٧ م.



الفهرس

٢٧	الفصل الثالث: أحكام خاصة بمركبات الأجرة والشحن
٢٩	الباب الرابع: عقوبات جرائم السير والمرور وإجراءاتها
٢٩	الفصل الأول: العقوبات
٣٢	الفصل الثاني: الإجراءات في جرائم السير والمرور
٣٣	الباب الخامس: رسوم إجراءات القانون وتنفيذه
٣٣	الفصل الأول: الرسوم
٣٤	الفصل الثاني: تنفيذ القانون
٣٦	قرار وزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨م في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري
٣٧	الفصل الأول: النقاط المرورية
٣٩	الفصل الثاني: قواعد وإجراءات الضبط المروري
٤١	جدول المخالفات والغرامات والنقاط المرورية

٨	قانون إتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م والقرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨م في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري
٩	أحكام تمهيدية
١٣	الباب الأول: قواعد السير والمرور
١٣	الفصل الأول: أحكام عامة
١٥	الفصل الثاني: التزامات سائق المركبة أثناء القيادة
١٦	الفصل الثالث: التزامات سائقي المركبات المخصصة لنقل الركاب وسائقي المركبات الثقيلة
١٨	الباب الثاني: تراخيص السائقين وتعليم القيادة
١٨	الفصل الأول: رخصة القيادة
٢٠	الفصل الثاني: تعليم القيادة
٢١	الباب الثالث: فحص وتسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية
٢١	الفصل الأول: أحكام عامة
٢٤	الفصل الثاني: الشروط الفنية للمركبات وفحصها وإصلاحها واستعمالها
٢٤	أولاً - الشروط الفنية
٢٥	ثانياً - فحص المركبات الميكانيكية
٢٧	ثالثاً - إصلاح المركبات



أحكام تمهيدية

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
سلطة الترخيص: السلطة المختصة بالإمارة بإصدار تراخيص قيادة المركبات وتسجيلها وسيرها على الطرق العامة.

الطريق: كل سبيل مفتوح للسير العام دون حاجة إلى إذن خاص وكل مكان عام يتسع لمرور المركبات ويسمح للجمهور بارتياحه سواء كان ذلك بإذن أو بترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك وسواء كان ارتياحه بمقابل أو بغير مقابل.
ويجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبار الأماكن الخاصة التي تتسع لمرور المركبات من الطرق إذا طلب المالك أو المسؤول عنها ذلك.

نهر الطريق: جانب من الطريق المستخدم يسمح فيه بسير المركبات.

كتف الطريق: جزء من الطريق محاذ لنهر الطريق من الجانبين ومعد للاستعمالات الطارئة.

مسار الطريق: جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه بمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته أو لم تحدده علامات طويلة على سطح الطريق ويشمل السرب والحارة والخط.

الخط المرخص: كل طريق محدد لسير الحافلات العمومية.

علامات السير: كل ما يعرض في الطريق من علامات وشاخصات لتنبه مستعملي الطريق لضبط حركة السير والمرور ومن ذلك العلامات الدالة على اتجاهات السير والأماكن المعمورة

قانون إتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور

المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م والقرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨م في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري

نحن زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤م في شأن شركات ووكلاء التأمين، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٦م، في شأن تحديد الحمولة المحورية للمركبات التي تستخدم الطرق المعبدة للدولة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:



العربة: كل مركبة تدفع أو تجر بقوة الإنسان أو الحيوان وتستعمل لنقل الركاب أو البضائع.

التوقف: وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة ركوب الأشخاص أو نزولهم أو تحميل بضائع أو تفريغها.

الوقوف: التمرکز في مكان ما وقتاً طويلاً وفي غير حالات التوقف.

النور العالي: نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة أمامها.

النور المنخفض: نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق أمام المركبة على مسافة قصيرة بحيث لا يحدث إبهاراً لقائدي المركبات الآخرين.

أنوار الموضع: الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التي تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الأمام والخلف.

التعريف: مقابل نقل الركاب في الحافلات العمومية وسيارات الأجرة.^(١)

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على المركبات بجميع أنواعها وعلى سائقها، وعلى مرور المشاة والحيوانات في الطرق العامة.

المادة (٣)

تصنف المركبات الميكانيكية لغايات هذا القانون، وأية قرارات تصدر بمقتضى أحكامه كما يأتي:

(١) المادة (١) معدلة بالقانون الإتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٦٩) في ٢٠٠٧/٨/٣٠ وعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

والمسافات بينها، وحدود السرعة القصوى والأولويات، وأماكن الوقوف، ويجوز أن تكون هذه العلامات بشكل نصب أو أعمدة أو علامات مدهونة على الطريق، وتشمل الإشارات الضوئية أو أي تحذير أو ضوابط أخرى تتعلق بتنظيم حركة السير والمرور.

الرصيف: جزء الطريق المحاذي لنهر الطريق من الجانبين والمعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.

المركبة: آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربية أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار.

سيارة خاصة: السيارة المعدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب ومستلزماتهم الشخصية فقط.

سيارة أجرة: السيارة المعدة لنقل الركاب بأجر ولا تزيد سعتها على أربعة عشر شخصاً.

الجرار: مركبة ذات دفع ذاتي، مصممة لتجر أو تدفع مقطورات أو أدوات أو ماكينات.

المقطورة: مركبة مصممة للارتباط بمركبة ميكانيكية أو جرار.

شبه المقطورة: مقطورة بدون محور أمامي، ومرتبطة بطريقة بحيث يكون جزء كبير من وزنها ووزن حمولتها محمولاً من قبل الجرار أو المركبة الميكانيكية.

الدراجة الآلية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومجهزة بمحرك آلي، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

الدراجة العادية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي وتسير بقوة دفع راكبها ومعدة لنقل الأشخاص.



١- المركبة الخفيفة:

كل مركبة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع، لا يزيد وزنها الفارغ على (٢,٥) طنين ونصف وتشمل السيارة الصالون، والدراجة الآلية التي صممت أو هيئت لنقل البضائع مهما كان وزنها.

وتصنف إلى نوعين: خصوصية وعمومية.

٢- المركبة الثقيلة:

كل مركبة معدة لنقل البضائع، ويزيد وزنها الفارغ على (٢,٥) طنين ونصف. وتصنف إلى نوعين: خصوصية وعمومية.

٣- الحافلة:

كل مركبة مصممة لنقل ما يزيد على أربعة عشر راكباً.

وتصنف إلى نوعين:

- أ) حافلات خفيفة، وهي التي لا تزيد سعتها على ست وعشرين راكباً عدا السائق.
ب) حافلات ثقيلة، وهي التي تزيد سعتها على ست وعشرين راكباً عدا السائق.
وتصنف جميع أنواع الحافلات السابقة إلى حافلات خصوصية وحافلات عمومية.

٤- الجرارات والأجهزة الميكانيكية:

- المركبات المصممة لأية أغراض خلاف نقل الأشخاص أو البضائع، وتصنف إلى ثلاثة أقسام:
أ) الأجهزة التي تسير على غير عجلات مهما كان وزنها.
ب) الأجهزة الخفيفة التي تسير على عجلات، ولا يزيد وزنها الفارغ على سبعة أطنان ونصف.
ج) الأجهزة الثقيلة التي تسير على عجلات، ويزيد وزنها على سبعة أطنان ونصف.

٥- ناقلات المعاقين:

المركبات التي لا يزيد وزنها على ٢٥٠ كيلوجراماً ومصممة أو مصنوعة خصيصاً لاستعمال

الأشخاص المصابين بنقص أو عجز بدني، وتستعمل من قبلهم فقط، ولا تشمل المركبات الميكانيكية التي أجرى فيها تغيير بعد صنعها لمثل هذا الاستعمال.

٦- الدراجات الآلية.

الباب الأول قواعد السير والمرور

الفصل الأول أحكام عامة

المادة (٤)

يجب على كل مستعمل للطريق أن يطيع توجيهات الشرطي المرئدي ملبسه الرسمية، وأن يلتزم بعلامات السير والمرور وقواعده وأدابه الموضوعه لتنظيم حركة السير والمرور.

المادة (٥)

يلتزم كل سائق مركبة ميكانيكية بما يأتي:

- ١- أن يعطي بياناته الشخصية وبيانات المركبة لأي شرطي متواجد عند وقوع حادث منه أو عليه نتج عنه ضرر لإنسان أو حيوان أو مال مملوك للغير وأن يقدم كل مساعدة لازمة وممكنة لتوفير الإسعاف للمصاب، وأن يبلغ أقرب مركز شرطة بهذا الحادث، خلال مدة لا تزيد على ست ساعات ما لم يكن للتأخر في الإبلاغ عذر مقبول، وذلك في حالة عدم وجود شرطي أثناء الحادث.
٢- أن يهدئ من سرعته للغاية عند ممر المشاة الذي لا تنظمه إشارة مرور أو رجل شرطة أو عند تغيير اتجاه مركبته للدخول في طريق آخر، وعليه أن يتوقف تماماً حتى يتم عبور المشاة الذين بدأوا في عبور الطريق.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمشاة عبور الطرق التي تزيد السرعة المقررة لها على ثمانين كيلو متر في الساعة.^(١)

المادة (٨)

لا يجوز وضع أي مادة على الطرق تؤدي إلى إلحاق الضرر بها أو بمسئوليتها أو تعوق السير عليها.

المادة (٩)

لا يجوز وضع أية علامة من علامات السير والمرور إلا بموافقة السلطات المختصة بذلك حسبما ينص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

التزامات سائق المركبة أثناء القيادة

المادة (١٠)

يلتزم السائق، عند قيادته أية مركبة على الطريق بما يأتي:

- ١- أن يبقيها في القسم الأقرب من الحافة اليمنى للطريق بالنسبة لجهة سير المركبة.
- ٢- أن يتأكد من توفر مجال كاف للرؤية أمامه، حينما ينوي اجتياز مركبة أو شخص أو حيوان أو عرقلة، وأن يعلن عن رغبته في الاجتياز وينبه الغير المراد اجتيازهم باستعمال إشارات التنبيه والتأكد من استجابتهم لهذا التنبيه.
- ٣- أن يلتزم أقصى الطرف الأيمن من الطريق للسماح باجتياز حركة مرور ذات أولوية.
- ٤- أن يتخذ الاحتياطات اللازمة قبل أن يدور في متشعبة أو منعطف أو مفرق أو ملتقى طرق، وأن يعطي الإشارة اللازمة لتغيير مساره، ويتأكد أن بإمكانه الدوران دون تعريض الغير من مستعملي الطريق للخطر.

٥- ألا يجتاز أية مركبة أخرى تسير في نفس مساره إلا من جانبها الأيسر، وذلك ما لم تنتقل المركبة الأمامية إلى جهة اليسار، لأجل الدوران لطريق آخر لليسار، بعد أن أعطى سائقها

(١) المادة (٧) معدلة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م

٣- أن يتيح الفرصة لعبور المشاة الذين بدأوا فعلاً بالعبور حيثما كان ذلك متاحاً لهم عند العمر الذي به إشارة مرور أو رجل شرطة، ولا يبدأ السير إذا فتح له المرور حتى يتم إخلاء العمر من هؤلاء المشاة.

٤- أن يمتنع عن إيقاف المركبة في الأماكن الممنوع الوقوف فيها، وإذا اضطر لإيقافها على الطريق وجب أن يلزم الجانب الأيمن منه بعيداً عن المفارق وملتقى الطرق، والمنحدرات، والمنعطفات مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة الحركة على الطريق، وألا يترك المركبة ومحركها دائر، وأن يؤمن عدم تحركها أثناء غيابه، مع إنارتها في الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها وحسبما تقتضيه ضرورة تنبيه الغير بوجودها.

٥) ألا يقود مركبة تحدث ضجيجاً شديداً، وأن لا يستعمل جهاز التنبيه داخل المدن إلا لمنع الخطر أو الحوادث.

المادة (٦)

في حالة عدم وجود شرطي ينظم حركة المرور، أو علامة سير لذات الغرض، عند الملتقيات، أو في مفارق الطرق، تعطى أولوية المرور للمركبات القادمة من طريق رئيسي، وإذا تساوت الطرق في المرتبة أو كان هناك دوار، تعطى الأولوية للقادم من جهة اليسار.

وفي جميع الأحوال، تعطى أولوية المرور طبقاً لما يأتي:

- ١- المواكب الرسمية.
- ٢- مركبات الحريق أثناء قيامها بالواجب.
- ٣- المركبات المعدة لنقل المرضى والجرحى أثناء قيامها بمهامها.
- ٤- المركبات العسكرية عند سيرها بصورة القوافل.
- ٥- مركبات الشرطة عند استعمالها لزمارة الخطر واللوحات الضوئية.

المادة (٧)

لا يجوز استعمال الطريق بشكل يؤدي إلى عرقلة سير المركبات والأشخاص والحيوانات عليه. ولا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق إلا من الأماكن المخصصة لذلك، ويحظر عليهم الوقوف في نهر الطريق.



- الإشارة اللازمة، وكانت هناك مسافة كافية من الطريق تسمح له بالاجتياز دون أي خطر.
- ٦- ألا يقود المركبة وهو واقع تحت تأثير خمر أو مادة كحولية أو مخدر أو ما في حكمه.
- ٧- ألا يقود المركبة وهو مرهق بدرجة تؤثر على تحكمه في قيادتها.
- ٨- أن يخفف من سرعته، أو أن يقف كلما كان ذلك لازماً، لتمكين مركبة أخرى أمامه أعطت إشارة بعزمها على الدوران إلى اليمين أو اليسار.
- ٩- ألا يعرض المشاة للخطر، وأن يتوقف عند اللزوم، لتجنب إزعاج أو إصابة أي مستعمل للطريق.
- ١٠- ألا يجاوز السرعة القصوى المحددة للطريق، مع مراعاة ظروف المكان والطقس والمركبة وغيرها من متطلبات السلامة.
- ١١- ألا يسبب ضرراً ظاهراً لسطح الطريق المعبد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٦م المشار إليه.
- ١٢- ألا يقود المركبة للخلف، ما لم يتأكد من خلو الطريق، وأن يكون ذلك بالمسافة الضرورية لغايات الحماية أو الدوران.
- ١٣- أن يلتزم بإشارات الشرطي الذي يقوم بتنظيم حركة السير والمرور.
- ١٤- أن يستعمل المؤشر الآلي للمركبة عند الدوران حسب اتجاه الدوران لليمين أو لليسار.
- ١٥- أن ينير المركبة بين غروب الشمس وشروقها وعند الضرورة، وبما ينبه الآخرين لوجودها.

الفصل الثالث

التزامات سائقي المركبات المخصصة لنقل الركاب وسائقي المركبات الثقيلة

المادة (١١)

- مع مراعاة أحكام المواد السابقة، يلتزم سائق المركبة المخصصة لنقل الركاب بما يأتي:
- ١- ألا يجاوز عدد الركاب المرخص به من سلطة الترخيص.
- ٢- أن يمنع إخراج الرؤوس والأيدي وغيرها من النوافذ وأن يعلق إعلاناً بهذا في مكان بارز بالنسبة إلى الحافلة.

- ٣- أن ينير الحافلة من الداخل بين غروب الشمس وشروقها وعند الضرورة.
- ٤- ألا يقف لأخذ الركاب أو إنزالهم إلا في الأماكن المصرح فيها بذلك.
- ٥- ألا يتحدث مع الركاب أثناء سير الحافلة، أو يسمح لهم بالوقوف أو الجلوس بجانبه.
- ٦- ألا يرفض ركوب أي شخص يبدي استعداده لدفع التعريفية المقررة إذا لم تكن المركبة مستكملة عدد الركاب المرخص بنقلهم.
- ٧- أن يثبت إعلاناً بارزاً يدل على أن المركبة للأجرة، وعدد الركاب المرخص به.
- ٨- أن يعلق في مكان بارز أو يحمل معه نسخة من التعريفية المقررة ليظهرها عند طلبها منه.
- ٩- أن يفتش مركبته فوراً بعد انتهاء كل رحلة بحثاً عما يكون قد ترك من الأشياء، وأن يسلم ما يجده خلال (٢٤) ساعة إلى أقرب مركز شرطة بموجب إيصال بذلك.

المادة (١٢)

مع مراعاة المواد السابقة، يلتزم سائق المركبة الثقيلة بما يأتي:

- ١- ألا يجاوز الحمولة المرخص بها من سلطة الترخيص.
- ٢- ألا يحمل معه ركاباً باستثناء مستخدمي صاحب المركبة وعمال التحميل والتفريغ في الحدود المنصوص عليها بالمادة (٤٥) من هذا القانون.
- ٣- ألا يحمل المركبة بصورة تشكل خطراً على الجمهور أو من شأنها عرقلة حركة السير والمرور.
- ٤- أن يقوم بوضع نور أحمر في نهاية طرف الحمل البارز ليلاً، وقطعة حمراء من القماش نهاراً.
- ٥- أن يكتب الوزن الفارغ للمركبة، ووزن الحمولة المرخص بها، ووزنها القائم بشكل مقروء وظاهر على المركبة.
- ٦- على سائقي الشاحنات وضع غطاء يمنع تسرب وتطاير الأتربة والمواد من حمولتها من الرمال وغيرها.



الباب الثاني تراخيص السائقين وتعليم القيادة

الفصل الأول رخصة القيادة

المادة (١٣)

لا يجوز لأي شخص قيادة أي مركبة ميكانيكية على الطريق ما لم يكن حائزاً على رخصة سارية المفعول صادرة من سلطة الترخيص تخوله حق قيادة ذات نوع المركبة التي يقودها، ويشار لهذه الرخصة في هذا القانون برخصة القيادة. كما لا يجوز لأي شخص مسؤول عن مركبة ميكانيكية أن يسمح بقيادتها لمن لا يحمل رخصة تخوله قيادتها.

المادة (١٤)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا الباب:

- أفراد القوات المسلحة، عند قيادتهم المركبات العسكرية شريطة أن يكون بحوزتهم تصاريح بذلك صادرة عن سلطاتهم العسكرية.
- سائقو المركبات الميكانيكية المسجلة والمرخصة في بلد أجنبي، المستثناء من أحكام التسجيل والترخيص الواردة في هذا القانون، عند قيادتهم تلك المركبات شريطة أن تكون بحوزتهم رخص قيادة صادرة من السلطات المختصة في ذلك البلد أو رخص قيادة دولية ومعمول بها تسمح لهم بقيادة تلك المركبات في حدود المدة المصرح لهم فيها بقيادة تلك المركبات وفي حدود المدة المصرح لهم فيها بالبقاء في الدولة سواء كان ذلك للعبور أو الزيارة أو لمهمة محددة.
- حاملو رخص القيادة الدولية أو الأجنبية السارية المفعول المصرح لهم بالبقاء في الدولة لغير الإقامة، وفقاً للضوابط التي يحددها وزير الداخلية في هذا الشأن.^(١)

(١) المادة (١٤) معدلة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م

المادة (١٥)

يشترط لمنح رخصة القيادة توافر الشروط الآتية:

- أن يكون مقدم طلب الترخيص لإحدى المركبات الواردة في المادة (٣) من هذا القانون قد أتم السابعة عشرة من عمره إن كان يطلب رخصة للمركبات الواردة في البندين (٥) أو (٦)، والثامنة عشرة للمركبات الواردة في البند (١)، والعشرين إن كانت من المركبات الواردة في البندين (٢) أو (٤)، والحادية والعشرين إن كانت من المركبات الواردة في البند (٣).
- أن يقدم تقريراً طبياً، من طبيب حكومي، أو طبيب توافق عليه سلطة الترخيص يثبت لياقته الطبية لقيادة مركبة ميكانيكية، مع جواز ذلك في حالة ارتداء نظارة طبية أو وضع عدسة لاصقة تصحح النظر بما يجعله مطابقاً لمتطلبات اللياقة الطبية.
- أن يجتاز فحص القيادة الذي تنظمه اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون.

المادة (١٦)

لسلطة الترخيص منح رخصة قيادة لمن يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من بلد أجنبي، دون إجراء ما نص عليه في البند (٣) من المادة (١٥)، إذا كانت الرخصة صادرة من إحدى الدول المستثناة بقرار من وزير الداخلية، وطبقاً للشروط التي يحددها هذا القرار.^(١)

المادة (١٧)

تصدر سلطة الترخيص رخص القيادة بعد استيفاء الإجراءات وبمراعاة الشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ولسلطة الترخيص أن تحدد مدة سريان رخصة القيادة ويجوز لها عند انتهاء مدة الرخصة أن تطلب من حاملها تقديم ما يثبت استمرار لياقته الصحية قبل الموافقة على تجديدها. وباستثناء طالبي الترخيص طبقاً للبند (٥) من المادة (٣) من هذا القانون تكون الرخص الممنوحة لطالبي الترخيص في السن ما بين السابعة عشرة والحادية والعشرين مؤقتة (تحت التجربة) ولمدة سنة واحدة يجوز تجديدها. ويجوز أن تصدر نسخة أخرى من رخصة القيادة الفاقدة أو التالفة.

(١) المادة (١٦) معدلة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.



المادة (١٨)

يجوز لسلطة الترخيص أن توقف العمل بأية رخصة قيادة أو أن تلغيها أو ترفض تجديدها وذلك إذا ثبت لها أن حامل الرخصة فقد الأهلية أو اللياقة الصحية لقيادة المركبات المرخص له بقيادتها.

المادة (١٩)

تتولى أندية السيارات بالدولة إصدار دفاتر المرور الدولية (تريب تيكيت) ورخص القيادة الدولية الصالحة للعمل في دولة أو أكثر، وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

الفصل الثاني تعليم القيادة

المادة (٢٠)

لا يجوز لأي شخص أن يتعلم قيادة المركبات الميكانيكية إلا بموجب تصريح يصدر من سلطة الترخيص، وذلك لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.

المادة (٢١)

لا يجوز لأي شخص أن يعلم الغير قيادة مركبة ميكانيكية ما لم يكن مرخصاً له في ذلك من سلطة الترخيص وحاصلاً على رخصة قيادة صادرة حسب الأصول، ويكون مسئولاً عن مراعاة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له أثناء عملية التعليم، وألا يسمح للمتدرب بقيادة المركبة على أي طريق ضمن المناطق الآهلة ما لم يكن مقتنعاً بأن في مقدور المتدرب إحكام ضبط المركبة والسيطرة عليها.

المادة (٢٢)

لا يسمح بفتح مدارس تعليم القيادة إلا للمواطنين، وبعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

المادة (٢٣)

لا يسمح لحامل تصريح تعلم قيادة بأن يقود أية مركبة ميكانيكية تحمل أي راكب باستثناء المشرف على تعليمه والذي يجلس بجانبه وعلى المتدرب أن يحمل التصريح أثناء القيادة. ولسلطة الترخيص أن تضع القواعد والشروط والأحكام الأخرى لتعليم وتعلم قيادة المركبات.

الباب الثالث فحص وتسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية

الفصل الأول أحكام عامة

المادة (٢٤)

لا يجوز قيادة أية مركبة ميكانيكية أو السماح للغير بقيادتها على الطريق، ما لم تكن مسجلة ومرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (٢٥)

يستثنى من تطبيق أحكام المادة (٢٤) المركبات الآتية:

- ١- مركبات رئيس الدولة وحكام الإمارات.
- ٢- المركبات المسجلة لدى القوات المسلحة وتحمل أرقامها.
- ٣- المركبات الخاصة بالعبّرين والزائرين والسائحين الأجانب، وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٤- سيارات الركوب والبضائع المرخصة في أية دولة أجنبية والمسموح لها بزيارة الدولة بالشروط والأوضاع المقررة في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.
- ٥- المركبات التي تحمل أرقاماً تجارية، وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.^(١)

(١) المادة (٢٥) معدلة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م



وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع استخدام وتجديد اللوحات والرخص الواردة في هذه المادة.

المادة (٣٠)

لسلطة الترخيص فحص أو تجربة أية مركبة ميكانيكية في أي وقت تراه تحقيقاً للمصلحة العامة. ولصاحب المركبة حق التظلم من نتيجة الفحص إلى هذه السلطة خلال عشرة أيام، ويكون قرارها نهائياً.

المادة (٣١)

باستثناء المركبات المعفاة من أحكام التسجيل بمقتضى أحكام هذا القانون، وباستثناء مركبات رئيس الدولة وحكام الإمارات، لا يجوز قيادة أية مركبة ميكانيكية ما لم تثبت عليها لوحتا أرقام تحملان رقم تسجيلها في مكان بارز واحدة في الأمام والثانية في الخلف، على أن يكتفي بلوحة واحدة خلفية للمقطورة وشبه المقطورة، وتحدد اشتراطات ومواصفات هذه اللوحات في القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

المادة (٣٢)

يجب إخطار سلطة الترخيص بكل تصرف ناقل للملكية يرد على المركبة الميكانيكية خلال أربعة عشر يوماً من قبل طرفي التصرف، ويظل صاحب الرخصة الأولى محملاً بالالتزامات الناشئة عن استعمال المركبة إلى أن يتم نقل الترخيص إلى الطرف الآخر.

المادة (٣٣)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لسلطة الترخيص أن توقف العمل برخصة المركبة أو تلغيها أو ترفض تجديدها، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢٦)

يشترط، لترخيص أية مركبة ميكانيكية، أو تجديد ترخيصها، طبقاً لأحكام هذا القانون أن تكون مؤمناً عليها لمصلحة الغير على الأقل. ويجوز لمن أصابه ضرر جسماني بسبب استعمال السيارة الرجوع مباشرة على شركة التأمين بالتعويض.

المادة (٢٧)

يتم ترخيص المركبة الميكانيكية بناء على طلب يقدم من مالكيها على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المثبتة لبياناته بعد استيفاء شروط الأمن والسلامة في المركبة المنصوص عليها في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

ويسري ترخيص المركبة للمدة التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون، كما تحدد هذه اللوائح والقرارات شروط وأوضاع تجديد الترخيص والبيانات الجوهرية الواجب ذكرها في دفتر التراخيص، وحالات إخطار سلطات الترخيص بأي تغيير في البيانات والمواصفات الخاصة بالمالك أو بالمركبة. أو بإرسالها للخارج أو تلفها أو فقد أو تلف دفتر التراخيص وتحدد هذه اللوائح والقرارات شروط وإجراءات ترخيص المركبات الخاصة بديوان رئيس الدولة والديوان الأميري بكل إمارة.

المادة (٢٨)

يجوز تسجيل المركبة الميكانيكية باسم من يقيم أو يعمل في الإمارة الموجود بها سلطة الترخيص، على أنه لا يجوز تسجيل المركبات العمومية لغير المواطنين، كما لا يجوز تسجيل أو ترخيص أو تجديد ترخيص مركبات الشحن الخصوصية إلا بعد إثبات الطالب أن طبيعة مهنته أو عمله تبرر له اقتناء هذه المركبة.

المادة (٢٩)

لسلطة الترخيص أن تصدر رخصة مهنية لأي تاجر مركبات ميكانيكية، أو لصاحب المصنع الذي ينتج هذه المركبات، وتجزئ هذه الرخصة تجربة أي مركبة بعد تمام الصنع، أو لدى استيرادها أو عرضها للبيع، على أن تحمل المركبة في هذه الحالة لوحتي أرقام (تحت التجربة).

الفصل الثاني

الشروط الفنية للمركبات وفحصها وإصلاحها واستعمالها

أولاً - الشروط الفنية

المادة (٣٤)

لا يجوز استعمال أية مركبة ميكانيكية على الطريق إلا إذا كانت في حالة ميكانيكية سليمة ومجهزة على الأقل بما يأتي:

- ١- مقود (ستيرنج) متين وصالح للاستعمال، وسهل التدوير.
 - ٢- ضابطين كابحين فعالين كل منهما مستقل عن الآخر، أو بجهاز واحد فعال من هذه الضوابط يستعمل بوسيلتين كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى، وتوقف إحداهما المركبة بصورة سريعة وأكيدة إذا ما أخفقت الأخرى في ذلك.
 - ٣- جهاز تنبيه مناسب وصالح لإعطاء تحذير مسموع عند الضرورة.
 - ٤- مرآة أمامية مثبتة بشكل يساعد السائق على مراقبة الطريق من الخلف.
 - ٥- زجاج لرد الهواء من مادة شفافة لا تغير شكل الأشياء المرئية ولا يحدث شظايا حادة عند كسره.
 - ٦- أداة لمسح الزجاج تتحرك بشكل آلي عند الحاجة.
 - ٧- حزام أمان، وتحدد اللائحة التنفيذية أحوال وأوضاع وشروط استعمال هذا الحزام.
 - ٨- جهاز لمنع التلوث وتخفيف صوت عادم الغازات (اكزوست).
 - ٩- جهاز قياس السرعة.
 - ١٠- دولاب (عجل) احتياطي منفوخ بالهواء وفي حالة صالحة للاستعمال.
 - ١١- آلة إطفاء حريق صالحة للاستعمال للحافلات ومركبات وصهاريج الشحن المعدة لنقل المحروقات السائلة.
- ويجوز مد هذا الالتزام إلى المركبات الأخرى بالشروط والأوضاع التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.
- ولا يشترط وجود الأجهزة المبينة بالبند (٥) و(٦) و(٧) و(١٠) من هذه المادة في الدراجات الآلية.

المادة (٣٥)

تجهز كل مركبة ميكانيكية بأجهزة إنارة تثبت على المركبة بشكل واضح يدل على عرض المركبة ولا يسمح بحجبها أو إبطال مفعولها بأي جزء من المركبة أو حملتها، كما تجهز بمؤشر للدلالة على اتجاه سيرها.

وتجهز كل مقطورة بمصابيح خلفية وأخرى جانبية للدلالة على طول المقطورة. وتجهز الدراجات الآلية بمصباح رئيسي لإنارة الطريق أمامها ليلاً، وآخر خلفي، وإذا كانت ذات عربة جانبية فتجهز علاوة على ذلك بمصباحين جانبيين في مقدمة العربة ومؤخرتها. أما الدراجات العادية فتجهز بمصباح رئيسي في مقدمتها وبمصباح أحمر وعاكسة حمراء في مؤخرتها.

وتجهز العربة بالنور الكافي لتنبيه الغير من مستعملي الطريق عن تواجدتها فيه ليلاً. وتحدد شروط ومواصفات جميع الأنوار المنصوص عليها في هذه المادة في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٣٦)

يمنع إنارة المصابيح الرئيسية الأمامية في المركبة بلا ضرورة عندما تكون في حالة وقوف. كما يمنع استعمال المصباح الأحمر في مقدمة المركبة أو الأبيض الذي يرسل أشعة مباشرة في مؤخرتها. ويحظر استعمال الأنوار الكاشفة في المركبة كوسيلة من وسائل الإنارة إلا لأغراض الكشف عن أجزاء المركبة الجاري إصلاحها.

ثانياً - فحص المركبات الميكانيكية

المادة (٣٧)

تخضع المركبات الميكانيكية على اختلاف أنواعها لفحص فني تجريه سلطة الترخيص بمقتضى أحكام هذا الفصل باستثناء المركبات المعفاة من شروط التسجيل والترخيص. ولا يجوز تعديل هياكل المركبة الميكانيكية أو تغيير لونها إلا بترخيص مسبق من سلطة الترخيص.

المطلوب، على أنه في الحالات التي تقتضي إعادة العرض أكثر من مرة لاستكمال الإصلاحات لا يلتزم صاحب المركبة إلا بسداد رسوم الفحص المستحقة عن فحص واحد.

ثالثاً - إصلاح المركبات

المادة (٤١)

لا يجوز لأي شخص أو كراج أن يقوم بإصلاح أية مركبة ميكانيكية بها آثار حادث بدون موافقة سلطة الترخيص.

المادة (٤٢)

لا يسمح بوقوف أو وضع أية مركبة ميكانيكية أو أي جزء منها أو أية آلات ميكانيكية في أي طريق أو على أي رصيف بقصد تصليحها إلا إذا كان إصلاح العطل إصلاحاً مؤقتاً فقط لا يؤدي إلى عرقلة حركة السير أو سلامة المرور.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بمركبات الأجرة والشحن

المادة (٤٣)

يحظر تأجير أو استئجار المركبات الخصوصية غير المرخصة لغرض التأجير كما يحظر استعمال هذه المركبات في نقل الركاب أو البضائع مقابل عوض مهما كان نوعه.

المادة (٤٤)

لا يجوز مزاوله مهنة تأجير المركبات إلا بعد الحصول على إذن من سلطة الترخيص. ولا يجوز تأجير الدراجة العادية لمن لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر.

ويلتزم صاحب المركبة الميكانيكية أن يطلب من سلطة الترخيص معاينة مركبته عقب إجراء أي تعديل جوهري في محركها أو في هيكلها.

المادة (٣٨)

تفحص المركبات فنياً عند تقديم طلبات تسجيلها وترخيصها وتجديد الترخيص في الوقت والمكان اللذين تعينهما سلطة الترخيص. ويجوز موافقة هذه السلطة أن يتم الفحص في مكان آخر يعينه طالب الترخيص، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويعفى من الفحص الفني المركبات الجديدة الصنع بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولمالك المركبة حق التظلم من نتيجة الفحص الفني بطلب يقدمه إلى سلطة الترخيص خلال عشرة أيام، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.^(١)

المادة (٣٩)

يجوز لسلطة الترخيص بعد إصدار رخصة سير أية مركبة ميكانيكية - لضرورة المصلحة العامة - أن تعين المركبة في أي وقت، ويلزم مالك المركبة بتنفيذ التعليمات التي تصدرها السلطة المذكورة بناء على ما تكشف عنه المعاينة وعليه إعادتها للفحص مرة أخرى وإلا جاز لسلطة الترخيص أن تسحب رخصة المركبة أو تلغيها.

المادة (٤٠)

إذا اقتنعت سلطة الترخيص من تقرير الفاحص المعين من قبلها أن مركبة مرخصة ليست صالحة للسير جاز لها أن تخطر صاحب المركبة بعدم استعمالها على أن يتضمن الإخطار بيان النواقص والعيوب الموجودة في المركبة وعلى صاحبها الامتناع عن استعمالها تماماً إلى أن يعيد عرضها للمعاينة بعد تلافي هذه النواقص والعيوب. وتتولى سلطة الترخيص إعادة معاينة المركبة والسماح لصاحبها باستعمالها إذا ثبت استيفاء

(١) المادة (٣٨) معدلة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م



الباب الرابع عقوبات جرائم السير والمرور وإجراءاتها

الفصل الأول العقوبات

المادة (٤٩)

- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:
- ١- اصطناع أو تقليد لوحة أرقام أو استعمال لوحة أرقام مصطنعة أو مقلدة.
 - ٢- تشويه أو طمس أو تغيير بيانات لوحة أرقام مع استعمالها فيما أعدت من أجله.
 - ٣- استعمال أو السماح للغير باستعمال لوحة أرقام وهو عالم بطمسها أو تشويهها أو تغييرها.
 - ٤- نقل لوحة أرقام من مركبة إلى مركبة أخرى دون موافقة سلطة الترخيص.
 - ٥- عدم الوقوف دون عذر مقبول عند وقوع حادث مروري منه أو عليه نتجت عنه إصابات في الأشخاص.
 - ٦- قيادة مركبة أو الشروع في قيادتها على الطريق وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة وما في حكمها.^(١)

المادة (٥٠)

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق حال كونه موقوفاً عن القيادة بأمر المحكمة أو بأمر من سلطة الترخيص.^(٢)

(١) المادة (٤٩) معدلة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

(٢) المادة (٥٠) معدلة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

المادة (٤٥)

مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون لا يجوز لأي مركبة شحن أن تحمل أي ركاب باستثناء مستخدم صاحب المركبة أو عدد من العمال لأجل تحميل أو تفريغ حمولتها شريطة ألا يزيد هذا العدد عما هو كاف لتحقيق هذه الغاية وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٤٦)

يجوز لسلطة الترخيص أن ترخص لأية مركبة شحن عمومية في أن تنقل ركاباً بالأجرة إذا اقتنعت بعدم وجود خطر من نقل الركاب بتلك المركبة، شريطة أن تؤمن للركاب مقاعد للجلوس ولا يجوز بأي حال أن يزيد عدد هؤلاء الركاب على خمسة عشر فيما يتعلق بمركبات الشحن الخفيفة وثلاثين فيما يتعلق بالمركبات الثقيلة.

المادة (٤٧)

لا يحمل في الحافلات العمومية - غير المجهزة بأماكن لحمل العفش - غير الأمتعة الخفيفة التي تحمل باليد، ولا يجوز وضع هذه الأمتعة داخل الحافلات بجانب الأبواب أو في أي مكان يحتمل أن يسبب مضايقة للركاب.

المادة (٤٨)

يجب عند استخدام مركبات الركاب أو الشحن عدم حمل أي شخص أو حمولة أو إحداث إضافات بصورة تشكل خطراً على الركاب أو الآخرين، أو يكون من شأنها أن تعرقل حركة السير والمرور سواء كانت المركبة فارغة أو محملة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٥١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تسمح له بقيادة ذات نوع المركبة.^(١)

المادة (٥٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:
(١) إغارة أو استعارة أو تأجير أو استئجار لوحة أرقام خلافاً لما تقضي به أحكام هذا القانون.

(٢) تخلف مالك مركبة تسببت في جريمة أو حادث عن تقديم معلومات كان بإمكانه إعطاؤها وكان من شأنها أن تكشف عن ظروف الجريمة أو الحادث أو الشخص المتسبب وتسهل القبض عليه.^(٢)

المادة (٥٣) ألغيت^(٣)

المادة (٥٤) ألغيت^(٤)

المادة (٥٥) ألغيت^(٥)

المادة (٥٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو أعطى

(١) المادة (٥١) معدلة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

(٢) المادة (٥٢) معدلة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

(٣) المادة (٥٣) ألغيت بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

(٤) المادة (٥٤) ألغيت بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

(٥) المادة (٥٥) ألغيت بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

بيانا غير صحيح لأحد أفراد الشرطة الذي يرتدي ملبسه الرسمية أو يبرز بطاقته الرسمية، وذلك عندما يطلب منه ذلك حال تلبسه بارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.^(١)

المادة (٥٧)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تزيد على خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة لأي حكم آخر من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويعتبر ظرفاً مشدداً للعود لارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك خلال سنة من تاريخ ارتكاب الجريمة.^(٢)

المادة (٥٨)

إذا ثبت للمحكمة إدانة شخص بجريمة تتعلق بقيادة مركبة ميكانيكية جاز لها:

١- أن توقف العمل برخصة القيادة التي يحملها لمدة معينة، وأن تحرمه من حق الحصول على رخصة مجددة لمدة أخرى بعد انتهاء أجل الرخصة الموقوف العمل بها.
٢) أن تقرر حرمانه من حق الحصول على رخصة قيادة لمدة معينة إن كان لا يحمل رخصة بمقتضى هذا القانون.

ويترتب على الأمر بوقف العمل بالرخصة أو الحرمان من حق الحصول عليها، عدم العمل بها أثناء مدة التوقيف وعدم جواز الحصول على رخصة أخرى أثناء مدة توقيف العمل بالرخصة أو الحرمان منها.

ويعد مخالفاً لأحكام هذا القانون من يتقدم بطلب للحصول على رخصة بالمخالفة لأحكام هذه المادة، وتعتبر باطلة الرخصة التي يتوصل إلى الحصول عليها بهذه المخالفة. ومع ذلك يجوز لمن حرم من حق الحصول على رخصة قيادة التقدم إلى ذات المحكمة التي أدانته بطلب لإلغاء ذلك الحرمان بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الإدانة.

(١) المادة (٥٦) معدلة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

(٢) المادة (٥٧) معدلة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

الفصل الثاني الإجراءات في جرائم السير والمرور

المادة (٥٩)

يجوز لرجل الشرطة القبض على أي قائد مركبة في حالة ضبطه متلبساً بارتكاب جريمة من الجرائم الآتية:-

- ١- التسبب في وفاة شخص آخر بسبب قيادة المركبة أو إحداث إصابة به.
 - ٢- قيادة مركبة بطريقة متهورة أو بصورة تشكل خطراً على الجمهور.
 - ٣- قيادة مركبة ميكانيكية وهو تحت تأثير الكحول أو أي مخدر آخر أو ما في حكمه وبما يفقده القدرة على التحكم فيها.
 - ٤- رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو إعطاء اسم أو عنوان غير صحيح، حالة وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
 - ٥- محاولة الهرب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من أحد أفراد الشرطة.
- وتسري على هذا الإجراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة (٦٠)

يجوز لرجل الشرطة حجز أية مركبة ميكانيكية في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت تسير على الطريق وهي في حالة غير صالحة للاستعمال، أو لا تتوافر فيها متطلبات هذا القانون بالنسبة للوحات الأرقام أو كاتم وصوت أو كانت تسير دون فرامل أو دون أنوار كافية ليلاً، وفي هذه الحالات تمنع المركبة من الاستعمال حتى يتم إصلاح عيوبها، وإذا احتاج إصلاحها نقلها إلى كراج، فلا يجوز نقلها إلا مقطورة بمركبة أخرى ولا يجوز السماح باستعمالها إلا بعد استيفائها جميع المتطلبات القانونية.
- ٢- إذا سبق إدانة سائقها بجرم استعمالها دون رخصة سير معمول بها للمركبة واستعملت ثانية على الطريق بدون هذه الرخصة، وفي هذه الحالة لا يرفع الحجز عن المركبة إلا بعد إبراز الرخصة المذكورة.

٣- إذا وجدت على الطريق بقيادة شخص غير حائز على رخصة أو تصريح لقيادتها، ما لم يكن معفياً من ذلك، وفي هذه الحالة لا يفرج عن المركبة إلا إلى سائق حائز على رخصة قيادة ومفوض قانوناً في استلام المركبة.

٤- إذا استعملت على الطريق بعد إجراء تغييرات جوهرية في (شاسيه) أو هيكل المركبة أو لونها دون إبلاغ سلطة الترخيص بهذه التغييرات، حسبما نص عليه هذا القانون.

٥- إذا كانت ذات علاقة بحادث ينطوي على جريمة وكان من الضروري إبراز المركبة كدالة للمحكمة.

المادة (٦١)

١- يحدد وزير الداخلية الحالات التي يجوز فيها حجز الرخصة أو المركبة.

٢- باستثناء العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تستوفي الغرامات المقررة في جداول المخالفات الصادرة بقرار من وزير الداخلية، بشرط ألا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم، وإذا رفض المخالف ذلك أحيلت الأوراق إلى النيابة العامة، وفي حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن نصف القيمة المقررة.^(١)

الباب الخامس رسوم إجراءات القانون وتنفيذه

الفصل الأول الرسوم

المادة (٦٢)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء الرسوم المستحقة عن كل إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية بحد أقصى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم لكل رسم. وتؤول الرسوم التي تحصلها إدارات المرور الاتحادية إلى الخزنة العامة في الدولة.

(١) المادة (٦١) معدلة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

المادة (٦٣)

- تعفى من رسوم التسجيل والترخيص المركبات الآتية:
- ١- المركبات المملوكة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية ودوائرها.
 - ٢- المركبات المستعملة للأغراض الزراعية والتي لا تستعمل كوسائط للنقل على الطريق.
 - ٣- مركبات ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - ٤- مركبة واحدة لحملة بطاقات الشؤون الاجتماعية تسجل في إمارته.
 - ٥- مركبات المؤسسات الخيرية.^(١)

المادة (٦٤)

تعفى المركبات الميكانيكية التي لا تستعمل لمدة تزيد على ستة شهور من رسوم تجديد رخصة السير عن تلك المدة وذلك بشرط أن يبلغ صاحب المركبة سلطة الترخيص بذلك ويقوم بتسليمها رخصة سير المركبة أو أرقامها.

المادة (٦٥)

لا يعاد تسجيل المركبة، التي شطب تسجيلها بسبب عدم تجديد رخصة سيرها خلال سنة من تاريخ انتهاء صلاحيتها إلا بعد سداد رسوم التسجيل المستحقة.

الفصل الثاني تنفيذ القانون

المادة (٦٦)

يحدد وزير الداخلية نماذج تحرير المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (٦٧)

تضع سلطة الترخيص نماذج الطلبات التي تقدم للحصول على الرخص والتصاريح التي تصدر وفق أحكام هذا القانون ويصدر بنماذج هذه الرخص والتصاريح قرار من وزير الداخلية.

(١) المادة (٦٣) معدلة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

المادة (٦٨)

تضع سلطة الترخيص القواعد والإجراءات التي تراها كفيلة بالمحافظة على نظام المرور وتخفيض نسب المخالفات المرورية وتحقيق أفضل مستوى من القيادة، ويشمل ذلك القواعد الخاصة بالمشاة والسائقين والمركبات والحيوانات.

المادة (٦٩)

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها.

المادة (٧٠)

يستمر العمل بالتراخيص والتصاريح والأذونات السارية في تاريخ العمل بهذا القانون إلى تاريخ انتهاء المدد المقررة لصلاحيتها، ويخضع تجديدها واستبدال غيرها بها لأحكام هذا القانون.

المادة (٧١)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٧٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ -
الموافق: ٢٠ نوفمبر ١٩٩٥م.
نشر بالجريدة الرسمية في ٤ ديسمبر ١٩٩٥م
العدد ٢٨٧ صفحة ٣٩

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الصندوق الأصفر: المنطقة المخططة باللون الأصفر في التقاطعات المنظمة بإشارات ضوئية.

النقاط المرورية: عدد من النقاط يتم تحديدها ويحمل بها سائق المركبة المخالف مقابل بعض المخالفات المرورية التي يرتكبها السائق والمحددة بالجدول المرفق، ويتناسب عدد النقاط مع جسامة المخالفة وتحتسب من تاريخ ارتكاب المخالفة.
الحد التراكمي: بلوغ عدد النقاط المرورية (٢٤) نقطة خلال فترة زمنية لا تتجاوز سنة.
التسابق: قيام شخصين أو أكثر من سائقي المركبات بالتسابق على الطرق بدون تصريح من إدارة المرور.

سجل المخالفات المرورية: السجل الذي تدون فيه المخالفات المرورية للسائق وتاريخ ارتكابها وعدد النقاط المرورية التي يتم تحميلها عليه مقابل كل مخالفة.
التكرار: بلوغ الحد التراكمي أكثر من مرة خلال سنة.
إدارة المرور: السلطة المختصة بتطبيق أحكام هذا القرار.

الفصل الأول النقاط المرورية

المادة الثانية

- ١- ينشأ لدى إدارة المرور سجل للمخالفات المرورية التي يرتكبها السائق وتصنف فيه هذه المخالفات في مجموعات متجانسة من حيث خطورتها.
- ٢- يحدد لكل مخالفة عدد معين من النقاط المرورية، وذلك وفق الجدول المرفق بهذا القرار.
- ٣- يتم محو النقاط المرورية التي مضى عليها سنة ولم تصل إلى الحد التراكمي للنقاط.
- ٤- إذا اجتاز السائق دورة تدريبية في معاهد السيادة التي تعتمدها إدارة المرور قبل بلوغه

قرار وزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨م في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور، والقانون المعدل له.
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور،
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٧ والقرارات المعدلة له.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
قرر:

الحد التراكمي يتم محو ثمانية نقاط من مجموع نقاطه. ولا يستفيد السائق من هذه الميزة سوى مرة واحدة في السنة.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في جدول المخالفات المرفق يعتبر قائد المركبة مرتكباً سابقة مرورية إذا بلغت مخالفاته الحد التراكمي، وتتخذ ضده الإجراءات الآتية:

- ١- حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ثلاثة أشهر في السابقة المرورية الأولى.
- ٢- حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ستة أشهر في السابقة المرورية الثانية.
- ٣- حجز رخصة القيادة لمدة سنة ولا تعاد إلى صاحبها إلا بعد اجتيازه دورة تدريبية في أحد معاهد السياقة التي تعتمدها السلطة المختصة في السابقة المرورية الثالثة.

وبالنسبة لحاملي رخصة القيادة المؤقتة (تحت التجربة)، يطبق الآتي:

- ١- إذا بلغ السائق الحد التراكمي، تحجز رخصة القيادة ويوقف العمل بها لمدة ستة أشهر ولا تعاد له إلا بعد اجتيازه دورة في إعادة تأهيل السائقين في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها إدارة المرور.
- ٢- إذا تكرر بلوغ السائق الحد التراكمي خلال فترة التجربة، تلغى رخصة القيادة ولا يجوز له التقدم للفحص إلا بعد مرور سنة من تاريخ إلغاء الرخصة.

المادة الرابعة

يُعمل بالجدول المرفق بهذا القرار والمتعلق بتطبيق النقاط المرورية والغرامات المنصوص عليها.

المادة الخامسة

يُستثنى من الحجز المركبات المملوكة للحكومة أو إحدى الشركات أو الهيئات التابعة لها.

المادة السادسة

١- يُطبق نظام النقاط المرورية على المخالفات الحضورية والغيايبية وفقاً للمحدد بالجدول المرفق.

٢- تقوم إدارة المرور بإخطار المالك بتفاصيل المخالفات التي تسجل على المركبة.

٣- إذا كانت المخالفة غيايبية، وكان سائق المركبة غير مالِكها، يتم إخطار المالك بضرورة التنبيه على السائق المخالف لمراجعة إدارة المرور خلال شهر من تاريخ الإخطار، فإذا لم يحضر السائق خلال المدة المحددة، وكان ذلك ناجماً عن تقصير من المالك، تحجز المركبة لمدة شهر.

الفصل الثاني

قواعد وإجراءات الضبط المروري

المادة السابعة

إذا تسبب سائق المركبة الثقيلة في أي حادث ينجم عنه تدهور المركبة التي يقودها أو أية مركبة أخرى، أو تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء، أو تجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز تحجز المركبة لمدة شهر وتحجز رخصة القيادة لمدة سنة ولا تعاد إليه إلا بعد اجتيازه لدورة تدريبية في أحد معاهد السياقة التي تعتمدها إدارة المرور، وتفرض عليه غرامة قدرها ثلاثة آلاف درهم بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها في أي تشريع آخر.

المادة الثامنة

يسري تطبيق هذا القرار على جميع السائقين الحائزين على رخصة قيادة صادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة، متى ارتكبت المخالفة في إقليم الدولة. وفيما عدا احتساب النقاط المرورية، يُطبق هذا القرار على الأشخاص المسموح لهم بقيادة المركبات داخل الدولة بمقتضى رخصة دولية أو أجنبية.

المادة التاسعة

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القرار بالتقويم الميلادي.



جدول المخالفات والغرامات والنقاط المرورية

م	نص المخالفة	الغرامة	النقاط المرورية	حضورى / غيائى	مدة حجز المركبة
١	قيادة المركبة بصورة تشكل خطراً (التسابق على الطريق)	٢٠٠٠	١٢	حضورى وغيائى	٣٠ يوم
٢	قيادة مركبة تحت تأثير الكحول، أو المخدر أو ما في حكمه	تقررها المحكمة	٢٤	حضورى وغيائى	٦٠ يوم
٣	قيادة مركبة على الطريق العام بدون لوحات أرقام	١٠٠٠	٢٤	حضورى	٦٠ يوم
٤	التسبب في وفاة شخص	تقررها المحكمة	١٢	حضورى	٣٠ يوم
٥	عدم الوقوف عند التسبب في حادث تنتج عنه إصابات بدنية	تقررها المحكمة	٢٤	حضورى وغيائى	٦٠ يوم
٦	قيادة المركبة بتهور	٢٠٠٠	١٢	حضورى وغيائى	٣٠ يوم
٧	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن ٦٠ كم / ساعة	١٠٠٠	١٢	حضورى وغيائى	٣٠ يوم
٨	قيادة المركبة بصورة تشكل خطراً على الجمهور	١٠٠٠	١٢	حضورى وغيائى	٣٠ يوم
٩	تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء	٨٠٠	٨	حضورى وغيائى	١٥ يوم
١٠	الهروب من شرطي المرور	٨٠٠	١٢	حضورى وغيائى	٣٠ يوم
١١	قيام سائقي الشاحنات بالتجاوز بصورة خطيرة	٨٠٠	٢٤	حضورى وغيائى	٦٠ يوم

المادة العاشرة

تلغى أحكام القرارات الأخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه مع هذا القرار.

المادة الحادية عشرة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/١م،

الفريق/ سيف بن زايد آل نهيان
وزير الداخلية

بتاريخ: ٢٠ / ٢ / ١٤٢٩ هـ
الموافق: ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٨ م.

م	نص المخالفة	الغرامة	النقاط المرورية	حضورى / غيائى	مدة حجز المركبة
٢٤	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن ٢٠ كم/ ساعة	٦٠٠	—	حضورى غيائى	—
٢٥	قيادة المركبة بعكس اتجاه السير	٤٠٠	٤	حضورى	—
٢٦	السماح للأطفال دون سن العاشرة بالجلوس في المقعد الأمامى في المركبة	٤٠٠	٤	حضورى	—
٢٧	عدم ربط حزام الأمان أثناء القيادة	٤٠٠	٤	حضورى	—
٢٨	عدم ترك مسافة كافية خلف المركبات الأمامية	٤٠٠	٤	حضورى	—
٢٩	عدم إتباع إرشادات شرطي المرور	٤٠٠	٤	حضورى غيائى	—
٣٠	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن ٢٠ كم/ ساعة	٥٠٠	—	حضورى غيائى	—
٣١	دخول الطريق دون التأكد من خلوه	٤٠٠	٤	حضورى	—
٣٢	زيادة نسبة تلويح زجاج مركبة عما هو مصرح به	٥٠٠	—	حضورى	٣٠ يوم
٣٣	عدم إعطاء أفضلية الطريق لمركبات الطوارئ، والشرطة، والخدمة العامة، والمواكب الرسمية	٥٠٠	٤	حضورى غيائى	—
٣٤	قيادة مركبة ثقيلة لا تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة	٥٠٠	—	حضورى	٣٠ يوم
٣٥	عدم الوقوف عند التسبب في حادث	٥٠٠	٦	حضورى غيائى	٧ أيام

م	نص المخالفة	الغرامة	النقاط المرورية	حضورى / غيائى	مدة حجز المركبة
١٢	التسبب في وقوع حادث تدهور	تقررها المحكمة	٨	حضورى غيائى	—
١٣	التسبب في إصابة شخص إصابات بليغة	تقررها المحكمة	٨	حضورى	—
١٤	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن ٦٠ كم/ ساعة	٩٠٠	٦	حضورى غيائى	—
١٥	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن ٥٠ كم/ ساعة	٨٠٠	—	حضورى غيائى	—
١٦	التجاوز من ناحية كتف الطريق	٦٠٠	٦	حضورى	—
١٧	الانتقال إلى الطريق بصورة خطيرة	٦٠٠	٦	حضورى غيائى	—
١٨	التسبب في إصابة شخص إصابة متوسطة	تقررها المحكمة	٦	حضورى	—
١٩	عدم التزام المركبة الثقيلة بخط السير الإلزامى	٦٠٠	٦	حضورى غيائى	—
٢٠	التجاوز في مكان ممنوع فيه التجاوز	٦٠٠	٦	حضورى	—
٢١	التسبب في إحداث أضرار بليغة في المركبة	تقررها المحكمة	٦	حضورى	—
٢٢	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن ٤٠ كم/ ساعة	٧٠٠	—	حضورى غيائى	—
٢٣	وقوف المركبات أمام فوهات الحريق، والأماكن المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة ومركبات الإسعاف	١٠٠٠	٤	حضورى غيائى	—

م	نص المخالفة	الغرامة	النقاط المرورية	حضورى / غيائى	مدة حجز المركبة
٤٨	إيقاف المركبة على ممر عبور المشاة	٥٠٠	—	حضورى وغيائى	—
٤٩	تعليم القيادة بمركبة تعليم لا تحمل لوحة تعليم	٥٠٠	—	حضورى وغيائى	—
٥٠	تعليم القيادة بمركبة غير مخصصة للتعليم دون إذن من سلطة الترخيص	٥٠٠	—	حضورى	—
٥١	وضع علامات على الطريق تضر به ، أو تعطل حركة السير	٥٠٠	—	حضورى وغيائى	—
٥٢	تسيير المركبات الصناعية والإنشائية والجرارات والأجهزة الميكانيكية دون تصريح من سلطة الترخيص	٥٠٠	—	حضورى	٧ أيام
٥٣	إحداث تغييرات في محرك المركبة بدون ترخيص	٤٠٠	—	حضورى	—
٥٤	إحداث تغييرات في قاعدة (شاسى) بدون ترخيص	٤٠٠	—	حضورى	—
٥٥	إحداث تغييرات في لون المركبة بدون ترخيص	٤٠٠	—	حضورى	—
٥٦	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن ١٠ كم/ ساعة	٤٠٠	—	حضورى وغيائى	—
٥٧	القيادة برخصة قيادة صادرة من دولة أجنبية في غير الحالات المرخص بها	٤٠٠	—	حضورى	—
٥٨	القيادة بخلاف الرخصة الممنوحة	٣٠٠	—	حضورى	—
٥٩	الوقوف خلف المركبات مما يعوق تحركها	٣٠٠	—	حضورى وغيائى	—

م	نص المخالفة	الغرامة	النقاط المرورية	حضورى / غيائى	مدة حجز المركبة
٣٦	قيادة مركبة تسبب ضجيجا	٥٠٠	—	حضورى وغيائى	٣٠ يوم
٣٧	السماح للغير بقيادة مركبه غير مرخصة	٥٠٠	—	حضورى	—
٣٨	تحميل المركبة الثقيلة بصورة تشكل خطورة على الغير ، أو تلحق أضرارا بالطريق	٥٠٠	٦	حضورى وغيائى	٧ أيام
٣٩	الحمولة الزائدة، أو بروز الحمولة في المركبات الثقيلة عما هو مقرر دون ترخيص	٥٠٠	٦	حضورى وغيائى	٧ أيام
٤٠	قيادة مركبة تحدث تلوثا للبيئة	٥٠٠	—	حضورى وغيائى	—
٤١	الوقوف وسط الطريق دون مبرر	٥٠٠	٤	حضورى	—
٤٢	الوقوف في الصندوق الأصفر	٥٠٠	—	حضورى وغيائى	—
٤٣	عدم إعطاء الأولوية للمشاة في الأماكن المخصصة لعبورهم	٥٠٠	٦	حضورى وغيائى	—
٤٤	عدم التزام سائقي المركبات بعلامات وإرشادات المرور	٥٠٠	—	حضورى وغيائى	—
٤٥	إلقاء المخلفات من المركبات بالطريق العام	٥٠٠	٤	حضورى وغيائى	—
٤٦	الامتناع عن إعطاء الاسم والعنوان لشرطي المرور	٥٠٠	—	حضورى	—
٤٧	إيقاف المركبة على الجانب الأيسر من الطريق العام في غير الأماكن المسموح فيها	٥٠٠	—	حضورى وغيائى	—

م	نص المخالفة	الغرامة	النقاط المرورية	حضورى / غيائى	مدة حجز المركبة
٧٢	استعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها	٢٠٠	٤	حضورى	٧ أيام
٧٣	مرور أو دخول المركبات الثقيلة في الطرق والأماكن الممنوعة	٢٠٠	٤	حضورى وغيائى	٧ أيام
٧٤	عدم الالتزام بنظام التحميل أو التفريغ في المواقف	٢٠٠	٤	حضورى	٧ أيام
٧٥	تحميل ونقل الركاب بطريقة غير قانونية	٢٠٠	٤	حضورى	٧ أيام
٧٦	كتابة عبارات أو وضع ملصقات على المركبة بدون تصريح	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	—
٧٧	عدم اتخاذ اللازم لسلامة حركة السير عند تعطل المركبة	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	—
٧٨	الدوران بالمركبة من غير المكان المخصص لذلك	٢٠٠	٤	حضورى وغيائى	—
٧٩	الدوران بالمركبة بطريقة خاطئة	٢٠٠	٤	حضورى وغيائى	—
٨٠	تحميل المركبة الخفيفة بصورة تشكل خطورة على الغير، أو الطرق	٢٠٠	٣	حضورى وغيائى	٧ أيام
٨١	الحمولة الزائدة، أو بروز الحمولة في المركبات الخفيفة عما هو مقرر دون ترخيص	٢٠٠	٣	حضورى	٧ أيام
٨٢	إيقاف المركبة دون مراعاة البعد المحدد قانوناً من المفترق، أو المنعطف	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	—
٨٣	نقل الركاب في مركبة غير مخصصة لنقلهم	٢٠٠	٤	حضورى	—

م	نص المخالفة	الغرامة	النقاط المرورية	حضورى / غيائى	مدة حجز المركبة
٦٠	قطر مركبة أو زورق بمركبة، أو عربة بطريقة غير مجهزة	٣٠٠	—	حضورى	—
٦١	قيادة مركبة تطلق غازات أو أبخرة تحتوي على مركبات تزيد على النسب المقررة	٣٠٠	—	حضورى وغيائى	—
٦٢	ترك المركبة في الطريق، ومحركها دائر	٣٠٠	—	حضورى وغيائى	—
٦٣	عدم وجود المصابيح خلف المقطورة، أو على جوانبها.	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	—
٦٤	عدم صلاحية المصابيح خلف المقطورة، أو على جوانبها.	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	—
٦٥	وقوف مركبات الأجرة المخصص لها مواقف لنقل الركاب في غير الأماكن المصرح بها	٢٠٠	٤	حضورى وغيائى	—
٦٦	الدخول في مكان ممنوع	٢٠٠	٤	حضورى وغيائى	—
٦٧	عرقلة حركة السير	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	—
٦٨	عدم صلاحية المركبة للسير	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	٧ أيام
٦٩	قيادة مركبة خفيفة لا تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	٧ أيام
٧٠	عدم رفع جهاز العادم في الشاحنات	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	٧ أيام
٧١	عدم تغطية الحمولة في الشاحنات	٣٠٠	—	حضورى وغيائى	٧ أيام

م	نص المخالفة	الغرامة	النقاط المرورية	حضورى / غيائى	مدة حجز المركبة
٩٦	عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة	٢٠٠	٤	حضورى وغيائى	—
٩٧	نقل ركاب زيادة عن المقرر	٢٠٠	٣	حضورى	—
٩٨	عدم صلاحية إطارات المركبة أثناء السير	٢٠٠	—	حضورى	٧ أيام
٩٩	قيادة المركبة برخصة قيادة منتهية المفعول	٢٠٠	٣	حضورى	—
١٠٠	عدم تجديد ترخيص المركبة بعد انتهاء مدته	٤٠٠	—	حضورى	—
١٠١	قيادة مركبة غير مرخصة من سلطة الترخيص	٢٠٠	—	حضورى	٧ أيام
١٠٢	مخالفة قواعد استعمال لوحات الأرقام التجارية	٢٠٠	—	حضورى	—
١٠٣	عدم تثبيت لوحات الأرقام في المكان المخصص لها	٢٠٠	٢	حضورى	—
١٠٤	القيادة بلوحة واحدة	٢٠٠	٢	حضورى	—
١٠٥	السير ليلا أو في أوقات الضباب دون استعمال الأنوار	٢٠٠	٤	حضورى	—
١٠٦	اختلاف لوحات الأرقام بين القاطرة والمقطورة ، وشبه المقطورة	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	—
١٠٧	عدم تثبيت ملصقات عاكسة بالمؤخرة للشاحنات، ومركبات النقل	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	—

م	نص المخالفة	الغرامة	النقاط المرورية	حضورى / غيائى	مدة حجز المركبة
٨٤	الانحراف المفاجئ بالمركبة	٢٠٠	٤	حضورى	—
٨٥	قيادة مركبة أجرة دون تصريح	٢٠٠	٤	حضورى	—
٨٦	تحميل ركاب في مركبة التعليم	٢٠٠	٤	حضورى	—
٨٧	قيادة مركبة أجرة منتهية الكفالة	٢٠٠	—	حضورى	—
٨٨	الرجوع إلى الخلف بصورة خطيرة	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	—
٨٩	رفض نقل ركاب بمركبة الأجرة	٢٠٠	٤	حضورى وغيائى	—
٩٠	تسرب أو تساقط أشياء من حمولة المركبة	٣٠٠٠	١٢	حضورى وغيائى	٣٠ يوم
٩١	عدم تأمين ثبات المركبة عند وقوفها	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	—
٩٢	الوقوف في مكان ممنوع	٢٠٠	٢	حضورى	—
٩٣	الوقوف في أماكن التحميل والتنزيل دون مقتضى	٢٠٠	—	حضورى	—
٩٤	الوقوف على كتف الطريق العام في غير الحالات الطارئة	٢٠٠	—	حضورى	—
٩٥	استعمال أنوار دوارة متعددة الألوان	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	—



٥١



٥٠

م	نص المخالفة	الغرامة	النقاط المرورية	حضورى / غيائى	مدة حجز المركبة
١٢٠	عدم التقيد بالتعرفه المقررة	٢٠٠	٦	حضورى وغيائى	—
١٢١	عدم التزام المركبة الخفيفة بخط السير الإلزامى	٢٠٠	٢	حضورى وغيائى	—
١٢٢	إيقاف المركبات على الأرصفة	٢٠٠	٣	حضورى وغيائى	—
١٢٣	عدم إبراز ملكية المركبة عند الطلب	٢٠٠	—	حضورى	—
١٢٤	عدم إبراز رخصة القيادة عند الطلب	٢٠٠	—	حضورى	—
١٢٥	عدم تثبيت علامة الأجرة في الأماكن المخصصة لها بالمركبة	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	—
١٢٦	عدم تعليق ما يشير إلى الحمولة الزائدة المرخص بها	٢٠٠	٣	حضورى	—
١٢٧	استعمال الإنارة الداخلية أثناء سير المركبة بدون مبرر	١٠٠	—	حضورى	—
١٢٨	عدم الالتزام باللون المقرر لمركبات الأجرة أو التدريب	٢٠٠	—	حضورى	—
١٢٩	عدم وضع تعريفه الأجره المقررة في الحافلات العمومية ومركبات الأجرة، أو عدم إبرازها عند الطلب	٢٠٠	—	حضورى	—
١٣٠	عدم صلاحية أنوار الإضاءة	٢٠٠	٦	حضورى	—
١٣١	استعمال آلة التنبيه في أماكن محظورة	٢٠٠	٢	حضورى	—

م	نص المخالفة	الغرامة	النقاط المرورية	حضورى / غيائى	مدة حجز المركبة
١٠٨	عدم استعمال الإشارات عند تغيير اتجاه المركبة، أو الدوران	٢٠٠	٣	حضورى	—
١٠٩	عدم إفساح المسار للقادم من الخلف بالمرور من الجهة اليسرى	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	—
١١٠	عدم إفساح الطريق للقادم من اليسار في الأماكن التي يتطلب فيها ذلك	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	—
١١١	إيقاف مركبة بطريقة تسبب خطر للمارة أو تعرقل حركة المشاة.	٢٠٠	٣	حضورى وغيائى	—
١١٢	عدم فحص المركبة بعد إجراء أي تعديل جوهري في محركها أو هيكلها	٢٠٠	—	حضورى	٧ أيام
١١٣	استعمال مركبات التعليم في غير الأوقات المحددة من سلطة الترخيص	٢٠٠	—	حضورى	—
١١٤	استعمال مركبات التعليم في غير الأماكن المحددة من سلطة الترخيص	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	—
١١٥	التجاوز من اليمين	٢٠٠	٤	حضورى وغيائى	—
١١٦	التجاوز بصورة خاطئة	٢٠٠	٣	حضورى	—
١١٧	قيادة مركبة غير مؤمن عليها على الطريق العام	٢٠٠	—	حضورى	٧ أيام
١١٨	إساءة استعمال المواقف	٢٠٠	٣	حضورى وغيائى	—
١١٩	عدم وضوح أرقام اللوحات	٢٠٠	٣	حضورى وغيائى	—

م	نص المخالفة	الغرامة	النقاط المرورية	حضورى / غيائى	مدة حجز المركبة
١٤٤	استعمال آلة التنبيه بصورة مزعجة	١٠٠	٢	حضورى	—
١٤٥	عدم وجود نور أحمر بمؤخرة المركبة	١٠٠	—	حضورى وغيائى	—
١٤٦	فتح الباب الأيسر لمركبة الأجرة	١٠٠	٣	حضورى	—
١٤٧	عبور المشاة للطريق من غير الأماكن المخصص لعبورهم (إن وجدت)	٢٠٠	—	حضورى	—

م	نص المخالفة	الغرامة	النقاط المرورية	حضورى / غيائى	مدة حجز المركبة
١٣٢	القيادة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة للطريق	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	—
١٣٣	عدم نظافة مركبات الأجرة والحافلات من الداخل أو الخارج	٢٠٠	—	حضورى	—
١٣٤	التدخين داخل مركبات الأجرة والحافلات	٢٠٠	—	حضورى وغيائى	—
١٣٥	استخدام الهاتف النقال بواسطة اليد أثناء القيادة	٢٠٠	٤	حضورى	—
١٣٦	عدم ارتداء الزي المقرر لسائقي مركبات الأجرة ، أو عدم الاعتناء به	١٠٠	—	حضورى	—
١٣٧	جمع الركاب بالمناداة مع وجود لافتات	١٠٠	—	حضورى وغيائى	—
١٣٨	عدم كتابة حمولة الشاحنة على جانبيها	١٠٠	—	حضورى وغيائى	—
١٣٩	عدم حمل رخصة القيادة أثناء القيادة	١٠٠	—	حضورى	—
١٤٠	عدم حمل ملكية المركبة أثناء القيادة	١٠٠	—	حضورى	—
١٤١	القيادة بدون استعمال النظارة الطبية، أو العدسات	١٠٠	—	حضورى	—
١٤٢	عدم استخدام الإضاءة الداخلية في الحافلات ليلا	١٠٠	—	حضورى	—
١٤٣	عدم صلاحية إشارات تغيير الاتجاه	١٠٠	٢	حضورى	—



ملاحظات

Blank lined area for notes on the left page.



ملاحظات

Blank lined area for notes on the right page.





الصدى للاستشارات والخدمات الإعلامية

هاتف: ٢٩٦٤٢٥٤ - ٠٤



معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE |

ص.ب: ٢٨٥٥٢، دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: ٢٨٣٣٢٠٠ +٩٧١ ٤ فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ +٩٧١ ٤

www.dji.gov.ae mail@dji.gov.ae

www.    .com/DubaiJudicial